

بيان إدانة واستنكار

لإستمرار الاختطاف القسري بحق

الدكتور لا زكين احمد صالح

تلقت المفوضية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان، ببلاغ القلق والاستنكار، نبأ قيام عناصر مسلحة من المعارضة السورية المسلحة المتعاونة مع قوات الاحتلال التركية، وينتمون الى ما يسمى ب "الحرار الشرقية"، انهم وبتاريخ 295 2018، قاموا باختطاف قسري وتحت تهديد السلاح، بحق:

الدكتور لا زكين احمد صالح

من عيادته الواقعة تحت منزله مباشرة في شارع سوق جندريسه - بريف مدينة عفرين - ريف حلب، وتم تكبيل يديه الى خلف ظهره وتغطية رأسه بقناع، بعد ان تعرض للضرب بالعصي والبنادق، ومختلف أنواع الشتم والسب والمهانة والمعاملة اللاإنسانية، وقاموا بسرقة محتويات العيادة من أجهزة طبية والكترونية وادوية ونقود، وسرقة محتويات المنزل من أجهزة واثاث ونقود وتكسير مختلف اللوحات الفنية وتخريب المفروشات والكتب الطبية والثقافية والعبث بأغراض المنزل التي لم يتمكنوا من سرقتها.

يذكر ان الدكتور لا زكين احمد صالح، والده احمد محمد صالح والادته زريفة محمود نجار، ومن مواليد عفرين 1970، ومتزوج ولديه ثلاثة أطفال، وهو طبيب اخصائي امراض داخلية وقلبية.

إننا في المفيدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان، ندين ونستنكر بشدة الاختطاف القسري والاحتجاز التعسفي، بحق:

الدكتور لا زكين احمد صالح

وإذ نبدي قلقنا البالغ وتخوفاتنا الشديدة على حياة الطبيب لا زكين احمد صالح ، فإننا نرى في اختطافه تعسفيا واستمرار احتجازه قسريا، يشكل تهديدا حقيقيا على سلامته وعلى حياته

، ونتوجه الى موظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص ، من اجل الضغط على سلطات الاحتلال التركية ومجموعة ما يسمى ب" احرار الشرقية" المتعاونة مع قوات الاحتلال التركية ،
والتدخل لديهم للإفراج الفوري عن الدكتور لا زكين احمد صالح ، دون قيد او شرط .

وإننا نرى في استمرار احتجازه ، استمرار ل ممارسات قوى الاحتلال التركية والمعارضة السورية المتعاونة معهم، في مدينة عفرين

وقراها، والتي

تشكل

انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والامتافقية الأوروبية لحقوق المانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والامتافقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الماانسانية أو المهينة، وكذلك انتهاكا للتوصيات المقررة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وانتهاكا لامتافقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، والبروتوكولين الإضايفيين لعام 1977 م، والقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ارتكبت قوى الماحتلال التركي والمتعاونين معهم، منذ غزوهم واحتلالهم لمدينة عفرين وقراها، مختلف أنواع الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمنظر فيها، والتي تشكل خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي. وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

واننا نؤكد على ان الماخذطاف القسري والماحتجاز التعسفي بحق الدكتور لا زكين أحمد صالح يصطدم بالتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005 وتحديدا الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد (9 و 14 و 19 و 22)، وينود القانون الدولي الإنساني العرفي الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 2005، حيث يتمتع الأفراد المخصصون للخدمات الطبية بحماية خاصة بالمنظر لطبيعة الأعمال الإنسانية التي يقومون بها أثناء الماحتلال. مما استوجب وفق القانون الدولي الإنساني، إقرار حماية كافية لهم ضد مخاطر العمليات العسكرية. حيث إن القانون الدولي الإنساني يعتبر أن الدولة الموقعة أو غير الموقعة على الامتافقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي العرفي التي تتضمنها. وهي تتحمل مسؤولية عدم الملتزام. وببنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي ارست عدالة جنائية دائمة وفعالة، عبر إنشاء قضاء دولي ثابت ودائم، ذلك القضاء الذي تكرر بصفة نهائية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/25 عام 1997 الذي قضى بالدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هذا القرار الذي على ضوئه تم إقرار نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 17 حزيران 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 1 حزيران 2002 بعد تصديق الدولة الستين على نظام روما، إذ باشرت عملها في حزيران 2002 في مقرها الكائن بلهاي.

دمشق 530 2018

الهيئة الإدارية للفيدرالية السورية لحقوق المانسان

